

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بينه المضارب أولى فيما لو اختلف في قدر المشروط من الربح .  
بينه رب المال أولى فيما لو اختلفا في التخصيص بتجارة أو بيع بنقد وعدمه .  
بينه المضارب أولى في المضاربة الخاصة إذا اختلفا في التجارة .  
بينه المضارب أولى فيما لو قال قسمنا الربح بعد قبضك رأس المال وأنكر الآخر قبضه .  
بينه المضارب أنك شرطت لي الثلث أولى من بينه الآخر على الثلث إلا عشرة .  
بينه المضارب أنك شرطت لي مائة أو لم تشرط لي شيئا فلي عليك أجل المثل أولى من بينه الآخر شرط النصف .

( شركة ) بينه الأمر أولى فيما لو أمر أحد الشريكين رجلا بشراء عبد وأنه اشتراه قبل تفرقهما حتى يكون للشركة وبرهن الآخر أنه بعده ليكون للأمر وحده وبينه غير الأمر أولى فيما لو برهن الأمر أن الشراء بعد التفرق ليكون العبد له خاصة .  
بينه الخارج على شركة المفاوضة مع الميت أولى من بينه الورثة أنه ترك المال ميراثا بلاش ( قسمة ) بينه من يدعي بيتا في يد آخر أنه وقع في قسمته أولى من بينه الآخر .  
( دعوى ) بينه البراءة أولى من البينة على المال إن لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط أو أرخا سواء .

بينه المطلوب على أنك أقررت ببراءة أولى من بينه الطالب على أنك أقررت بالمال بعد إقراره بالبراءة وبينه الطالب أولى إن قال إنك أقررت بالمال بعد دعوائك إقراره بالبراءة .

بينه الأسبق تاريخا أولى فيما لو ادعيا ملكية عين في يد ثالث أو في أيديهما وكذا لو أرخ أحدهما فقط وإلا فبينهما .  
بينه الخارج أولى إلا إذا ادعى ذو اليد النتاج ونحوه مما لا يتكرر كجز الصوف وحلب اللبن أو أرخا وتاريخه أسبق فبينته أولى .

بينه الخارج أولى في دعوى النتاج إن أرخا ووافق سن الدابة تاريخه .  
بينه الخارج أيضا فيما إذا برهنا على النتاج ثم برهن على إقرار ذي اليد ببيعها وشرائها من فلان لأنه إذا باع ثم اشترى كان ملكا حادثا فيبطل دعوى النتاج ونحوه .  
بينه من وافق سن الدابة تاريخه أولى فيما لو ادعيا النتاج على ثالث ذي يد وإن لم يوافق أحدهما فبينهما .

بينه مدعي النتاج خارجا أو صاحب يد أولى من بينه المدعي الملك .

بينة ذي اليد أولى فيما لو ادعى أن هذا العبد ولد في ملكه من أمته وعبده وبرهن الخارج على مثل ذلك .

بينة الخارج أولى فيما لو برهن على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكه وبرهن ذو اليد كذلك .

بينة مدعي كل الدار أولى من بينة مدعي نصفها لو كانت في أيديهما ولو في يد ثالث فلمدعي الكل ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها عند الإمام .

بينة رب الدين على اليسار أولى من بينة المديون على الإعسار .

بينة الأقرب تاريخاً أولى فيما لو برهن أحدهما أن العين في يده منذ شهر وبرهن الآخر أنها في يده منذ جمعة أو الساعة .